تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين

د. علي بن خضران بن محمد العُمري
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - جامعة الملك خالد

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أمّا بعد:

فنظرًا لما يعيشه المجتمع المسلم في هذا العصر من قلة المجتهدين الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد المطلق، وكثرة المسائل النازلة، استدعى ذلك الحديثَ عن مسألة تجزؤ الاجتهاد التي يكون فيها سعة لمن أحاط بأدلة باب أو مسألة أن ينظر فيها ويستنبط أو يرجح رأيًا على آخر، يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «والقول بتجزؤ الاجتهاد في تقديري: كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلواء سد باب الاجتهاد، نزولا تحت عامل الضرورة أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمان للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة»(١).

لذا أردت في هذا البحث تجلية هذه المسألة بتحرير محل النزاع فيها، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وترجيح ما عضدته الأدلة، وبيان نوع الخلاف، وثمرته.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا.

المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقبًا.

المبحث الثاني: حكم تجزؤ الاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وسرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

٢- عرّفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى شرح.

٣- حرّرت محل النزاع في المسألة.

٤- ذكرت أقوال العلماء في المسألة، موثقة من مصادرها الأصيلة حسب الإمكان.

٥- ذكرت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأجبت عما اعتُرِضَ به عليها إن وجد.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

٧- خرّجت الأحاديث النبوية.

٨- وثّقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٩- عرّفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

١٠- ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث -عدا الأئمة الأربعة- ترجمة موجزة.

١١- التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

◆

المبحث الأول

تعريف تجزؤ الاجتهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا.

المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقبًا.

المطلب الأول

تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا.

تجزؤ الاجتهاد مركب إضافي من كلمتين، هما: «تجزؤ»، و«الاجتهاد».

---

(١) أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٦٣).

وتتوقف معرفة تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا على معرفة هاتين الكلمتين «تجزؤ»، و«الاجتهاد» ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف التجزؤ في اللغة:

مصدر تجزأ الشيء تجزؤًا -على وزن تفعل تفعلا- أي: صار أجزاء، والجزء: البعض(١).

تعريف الاجتهاد في اللغة:

افتعال من الجهد، قال ابن منظور(٢): «الجَهد والجُهد: الطاقة، تقول: اجتهد جهدك، وقيل: الجَهد المشقة، والجُهد الطاقة»(٣).

وقال ابن الأثير(٤): «قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد، وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير»(٥).

وقال الفيومي(٦): «الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية»(١).

وقال الزبيدي(٢): «الجَهد بالفتح: الطاقة والوسع ويضم، والجَهد بالفتح فقط: المشقة»(٣).

ومن النقول السابقة عن أهل اللغة نستخلص ما يلي:

أن الجَهد والجُهد يأتيان في اللغة بمعنى الوسع والطاقة، ولكنهما لغتان: فالجُهد لغة الحجاز، والجَهد لغة غيرهم.

يفترق الجَهد بالدلالة على المشقة والغاية والنهاية.

وأما ما ورد عن أهل الأصول في تعريف الاجتهاد لغة فيمكن التمهيد له بالآتي:

أولا: منهم من اعتبر في التعريف اللغوي للاجتهاد معنى المشقة والغاية والنهاية؛ ولذا أطلق في التعريف الفعل عن القيد، كالقرافي(٤) حيث قال: «هو استفراغ في المطلوب»(٥).

وابن السبكي(٦) حيث قال: «الاجتهاد وهو في اللغة: استفراغ الوسع في تحصيل شيء، وأنت تعلم بعد معرفتك أنه استفراغ الوسع أنه لا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة»(٧).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص/ ١١٩)، والمصباح المنير (١/ ١٠٠)، والقاموس المحيط (ص/ ٤٥).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي، جمال الدين، ابن منظور، أبو الفضل، ولد سنة ٦٣٠هـ وسمع من: ابن المقير وعبد الرحيم بن الطفيل، وأخذ عنه: السبكي، والذهبي، وكان إمامًا، لغويًا، حجة، توفي سنة ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو ٥٠٠ مجلد، من مصنفاته: «لسان العرب»، و«مختار الأغاني». ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر(٥/٢٦٩)، وبغية الوعاة(١/٢٤٨)، وشذرات الذهب(٦/١٦٨).

(٣) لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٤) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، مجد الدين أبو السعادات، ولد سنة ٥٤٤هـ، وأخذ عن: يحيى بن سعدون القرطبي، وأبي محمد سعيد ابن الدهّان، وأخذ عنه: الشهاب القوصي، وتاج الدين عبد المحسن بن محمد، وكان ورعًا، عاقلا، بهيًا، ذا بر وإحسان، توفي سنة ٦٠٦ هـ، من مصنفاته: «جامع الأصول»، و«المختار في مناقب الأخيار». ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٤٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص/ ١٧٥).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، وكان فاضلا عارفًا بالفقه واللغة، توفي سنة ٧٨٠هـ، من مصنفاته: «المصباح المنير»، و«نثر الجمان في تراجم الأعيان». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠٩)، وبغية الوعاة (١/ ٣٨٩)، والأعلام (١/ ٢٢٤).

(١) المصباح المنير (١/ ١٢٢).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، أبو الفيض، ولد سنة ١١٤٥هـ، أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند، ومنشؤه في زبيد باليمن، كان علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ، من مصنفاته: «تاج العروس في شرح القاموس»، و«كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام». ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ١٠٤)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢/ ١٤٣)، والأعلام (٧/ ٧٠).

(٣) تاج العروس (٧/ ٥٣٤).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، ولد بمصر ونسبته إلى القرافة -المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي-، وأخذ عن: عز الدين بن عبد السلام ولازمه نحو عشرين عامًا، وكان إمامًا بارعًا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤هـ، من تصانيفه: «الذخيرة»، و«الفروق». ينظر: الديباج المذهب (ص/ ١٢٨)، وشجرة النور الزكية (ص/ ١٨٨)، والأعلام (١/ ٩٤).

(٥) تنقيح الفصول (ص/ ٣٣٦ مع شرحه).

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، ولد سنة ٧٢٧هـ، وأخذ عن: المزي، والذهبي، وتقي الدين بن رافع، وحصّل فنونًا من الفقه، والأصول، والحديث، والأدب، توفي سنة ٧٧١هـ من مصنفاته: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«طبقات الفقهاء الكبرى»، و«جمع الجوامع». ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٥٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/ ٢٧٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٤١٩).

(٧) رفع الحاجب (٤/ ٥٢٨).

والزركشي[١] حيث قال: «والاجتهاد افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة، ويلـزم منْ ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة؛ لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع؛ إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية»[٢].

ثانيًا: ومنهم من اعتبر في التعريف اللغوي للاجتهاد معنى الطاقة فقط، كالطّـوفي[٣]؛ ولذا قيّده بفعل شـاق، حيث قال: «الاجتهاد لغة: بذل الجهد، يعني الطاقة في فعل شاق»[٤].

وما ذكره القرافي وابن السبكي والزركشي لا يتنافى مع ما ذكره الطوفي؛ لأن أولئك الأجلاء اعتبروا لفظ الجهد الدال على المشقة والغاية والنهاية، والطوفي اعتبر لفظ الجهد الدال على الطاقة، ولا ريب أن الطاقة تتراوح بين القوة والضعف؛ ولذا قيّده بفعل شاق.

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الاجتهاد اتجاهان:

الاتجاه الأول: راجع إلى اعتبـار المعنى الاسمي للاجتهاد، الذي هو وصف قائم بالمجتهد.

وعرِّف بأنه: «مَلَكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية».

ويمكن شرح التعريف بما يلي:

لفظ: «ملكـة»، أي: كيفية راسخة في النفس[٥]، وذلك لبيان أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلا أو لم يباشر.

ولفظ: «تحصيل الحجـج على الأحكام الشرعيـة»، أي: تحصيل الدليل، أو الأمارة على الحكم[١].

الاتجـاه الثاني: راجع إلى اعتبار المعنى المصدري للاجتهاد، الذي هو فعل المجتهد.

وقـد سار عليه أكثر الأصوليـين، وتعددت عباراتهم في الكشف عن معنى الاجتهاد بهذا الاتجاه، وإليك بعض هذه التعاريف:

التعريف الأول: تعريـف الغزالي[٢] بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[٣].

وهذا التعريف يمكن شرحه بما يلي:

قولـه: «بذل المجتهد وسعه»، أي: بـذل الغاية بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وهـو جنس في التعريـف يشمل كل بذل مطلقًـا، سواء كان من فقيه أو غيره، وسواء كان في الأحكام أو في غيرها، وسواء كانت شرعية أو غيرها.

وقوله: «في طلب العلم»، يحتمل أحد وجهين:

الأول: أن يريـد بالعلـم العلم الحاصل من الإجمـاع بأن ما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه، وحق من قلّده، إذا قام سببه، وهـذا العلم متقرر في الشريعة لـكل مجتهد لا يتأتى طلبه لتقريره، بـل يكون المطلـوب ما هو شرط في حصولـه، وهو الحاصل بعد الاجتهاد التام من ظن أو علم حتى يحكم الإجماع حينئذ.

الثاني: أن يريد بالعلـم: القطع، ومعلوم أن المجتهد يطلب القطع والظن، فيكون تقييده بالعلم يقتضي عدم الظن فيبطل.

---

[١] هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله، تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وأخذ عن: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وكان فقيهًـا، أصوليًا، أديبًا، شـافعي المذهب توفي بمصر سـنة ٧٩٤هـ، من تصانيفه: «النكت» على البخاري، و«تشنيف المسامع». ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٤١)، وبهجة الناظرين (ص/ ٧٦)، وطبقات الشـافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/ ٢٧٩).

[٢] البحر المحيط (٦/ ١٩٧).

[٣] هـو: سـليمان بن عبـد القوي بن عبد الكريم بن سـعيد بـن الصفي، نجـم الدين، أبو الربيع، ولد سـنة بضع وسـبعين وسـتمائة، وأخذ عن: علي الصرصري، ومحمد بن الحسـين الموصلي، وأخذ عنه: ابن تيمية، وكان فاضلًا صالحًا توفي ببلد الخليل سـنة ٧١٦هـ، من مصنفاته: «شـرح مختصر الروضة»، و«الإكسـير في قواعد التفسـير». ينظر: ذيول العبر (ص/ ٤٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٢٥).

[٤] شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦).

[٥] «وتحقيقـه: أنـه تحصـل للنفس هيئة بسـبب فعل مـن الأفعال، ويقـال لتلك الهيئـة: كيفيـة نفسـانية، وتسـمى حالة، مـا دامت سـريعة الـزوال، فإذا تكـررت ومارسـتها النفـس حتـى رسـخت تلـك الكيفيـة فيهـا وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة» قالـه الجرجاني في التعريفات (ص/ ٢٩٦)، وينظر: الكليات (ص/ ٨٥٦)، وكشّاف اصطلاحات الفنون (٤/ ١٣٧).

[١] ينظر: الاجتهاد الجماعي (ص/ ١٢)، والمهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٣١٨).

[٢] هـو: محمد بن محمد بـن محمد بن أحمد الغزالي، حُجّة الإسـلام، أبو حامد، نسـبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشـديد الـزاي، وإلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وأخذ عن: أحمد الرادكاني، ثم لازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، توفي سنة ٥٠٥هـ، من تصانيفه: «المنخول»، و«المستصفى»، و«إحياء علوم الدين». ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٤٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/ ٢٤٨).

[٣] المستصفى (٤/ ٤).

وقوله: «بأحكام الشريعة»، يخرج الأحكام العقلية واللغوية وغيرها(١).

وقد عقب البابرتي(٢) على تعريف الغزالي بقوله: «وهو ليس بمانع؛ لدخول طلب الطالب المجتهد فيه»(٣).

التعريف الثاني: تعريف الآمدي(٤) بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»(٥).

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أنه غير مانع؛ لأنه يندرج تحته ما فيه قطع و لم يحس الطالب به، واستفرغ وسعه في طلب حكمه، بحيث إنه أحس من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهذا ليس باجتهاد؛ لوجود القاطع في المسألة(٦).

أن فيه تكرارا؛ لأن استفراغ الجهد معناه: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الباذل من نفسه العجز عن المزيد، فقوله بعد ذلك: «على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه» مكرر مع قوله: «استفراغ الوسع»، والتعاريف تصان عن التكرار والحشو(٧).

التعريف الثالث: تعريف القرافي حيث عرَّفه في شرح تنقيح الفصول(٨) بأنه: «استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي».

وعرَّفه في النفائس(١) بأنه: «بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد».

ثم قال: «الفروعية لإخراج الأصلين، والكلية: لإخراج الاجتهاد في قيم المتلفات، وأرش الجنايات، والثياب في الطهارة، وفي الكعبة في تعيين أحد الجهات، وتعيين الزوج من بين الأكفاء، وتعيين خليفة، أو قاض، أو غير ذلك من أرباب الولايات؛ فإنها أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعينة، بخلاف الفتاوى؛ فإنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة، ولا يسمى الناظر فيها مجتهدًا بالوضع العرفي الفقهي، بل بالوضع اللغوي.

والقيد الآخر: ليخرج اجتهاد العوام ونحوه».

التعريف الرابع: تعريف ابن الحاجب(٢) بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»(٣).

وقد شرح هذا التعريف البابرتي(٤) وابن السبكي(٥)، وخلاصة ذلك ما يلي:

قوله: «استفراغ الفقيه الوسع»، أي: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، وهو جنس.

و«الفقيه»: احتراز عن غيره من النحوي والمتكلم، فإنه لا يسمى مجتهدًا، وكذا عن المقلّد.

وقوله: «لتحصيل ظن»؛ احتراز عن استفراغ وسعه لتحصيل علم كطلبه النص(٦)؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٥)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٧١٤هـ، ونسبته إلى بابرتى -قرية من أعمال دجيل بغداد- فقيه حنفي متبحر، توفي سنة ٧٨٦هـ، من تصانيفه: «شرح منار الأنوار»، و«الردود والنقود». ينظر: تاج التراجم (ص/ ٢٧٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٩٣)، والبدر الطالع (١/ ٤٨٨).

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٦١).

(٤) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، الأصولي المتبحر، أخذ عن: ابن المَنِّي، وابن شاتيل، وأخذ عنه: القاضيان ابن سَنِيّ الدولة صدر الدين، ومحيي الدين ابن الزكي، وكان من أذكياء العالم، توفي سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار». ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٩١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧).

(٥) الإحكام (٤/ ١٦٢).

(٦) ينظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٨٦).

(٧) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/ ٤٣٨).

(٨) (ص/ ٣٣٦).

(١) (٩/ ٣٩٧٥).

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، كردي الأصل، ولد في صعيد مصر، وأخذ عن: البوصيري، وابن عساكر، والأبياري، وممن أخذ عنه: المنذري، والدمياطي، تفقه على مذهب مالك، وبرع في علم اللغة العربية، وكان أبوه حاجبًا، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، و«الكافية». ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١١٨)، والديباج المذهب (ص/ ٢٨٩)، وشجرة النور الزكية (ص/ ١٦٧).

(٣) مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٢٨ مع رفع الحاجب).

(٤) ينظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: رفع الحاجب (٥/ ٥٢٩).

(٦) النص في اللغة: يدل على رفع وانتهاء في الشيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٦)، ومختار الصحاح (ص/ ٦٢٥)، والقاموس المحيط (ص/ ٨١٦).
وفي الاصطلاح: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، أو ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل. ينظر: المستصفى (٣/ ٨٥)، وروضة الناظر (٢/ ٥٦٠)، وتنقيح الفصول (ص/ ٣٦ مع شرحه).

وقوله: «بحكم شرعي»؛ يخرج غيره من الحسيات والعقليات، فإنه بمعزل عن المقصود.

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أن قوله في وصف الحكم بكونه شرعيًا لا حاجة له للاستغناء عنه بذكر الفقيه؛ لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الشرعي(١).

أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية من غير الفقيه، مع أن مثل هذا يسمى اجتهادًا عند الأصوليين؛ لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيهًا.

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد من الفقيه المتفقه بالفعل، بل المراد منه المتهيئ للفقه، ومن عنده ملكة الاستنباط، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين توفرت فيهم تلك الملكة، فكان التعريف شاملا لكل اجتهاد(٢).

أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي بحفظ متون الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحة على الحكم فهذا العمل وإن كان اجتهادًا في اللغة لكنه ليس اجتهادًا في الاصطلاح؛ ولذا قيده الزركشي بقوله: «بطريق الاستنباط»(٣).

هذا ما تيسر ذكره وبيانه، والذي يترجح عندي في تعريف الاجتهاد أنه: بذل الوسع في درك حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط.

والمراد بدرك الحكم: أي تحصيله، سواء كان على سبيل الظن، أو على سبيل القطع.

وبقية ألفاظ التعريف تدرك معانيها وما احترز بها عنه من شروح التعاريف السابقة.

◆

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/ ٤٣٨).

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٩٧).

المطلب الثاني

تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقبًا

بعد أن تبين لنا تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا من الكلمتين: «تجزؤ»، و«الاجتهاد»، بتعريف كل منهما، ننتقل إلى بيان المراد بتجزؤ الاجتهاد بعد أن صار علمًا على مسألة مخصوصة، وذلك ببيان المراد من مجموع الكلمتين.

وقبل بيان ذلك أحب أن أقدم بتمهيد يشتمل على مراحل التطور التي تكون فيها هذا الاصطلاح، وذلك ببيان اتجاهات العلماء في بحثهم لهذه المسألة.

اتجاهات العلماء في بحث المسألة:

بتتبع كتب الأصوليين نجد أن مؤلفيها قد اتجهوا في بحثهم لهذه المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم إفراد هذه المسألة بالحديث تحت عنوان معيّن، وإنما ضمنوا البحث في شروط الاجتهاد البحث في هذه المسألة، وهذا الاتجاه سار عليه الغزالي، حيث قال -بعد أن ذكر شروط المجتهد المطلق-: «... اجتماع هذه العلوم الثمانية، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد -عندي- منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في الأحكام دون بعض»(١).

وابن قدامة(٢) حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: «ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها»(٣).

---

(١) المستصفى (٤/ ١٥- ١٦)، والعلوم الثمانية التي ذكرها هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والمنطق -نصب الأدلة وشروطها-، واللغة والنحو، والناسخ والمنسوخ، والرواية.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ، أخذ عن: عبد القادر الجيلاني، وهبة الله الدقاق، وأخذ عنه: ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والمنذري، وكان ثقة حجة نبيلًا، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه: «المغني»، و«المقنع»، و«الروضة». ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٠٦ مع نزهة الخاطر).

والقرافي حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: «... ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة ...»(١).

وابن الساعاتي(٢) حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: «وأما المجتهد في حكم فيكفي فيه معرفته بما يتعلق به خاصة»(٣)، وغيرهم.

الاتجاه الثاني: إفراد هذه المسألة بالبحث تحت عنوان معيّن، ولأصحاب هذا الاتجاه في العنونة لهذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: العنونة لهذه المسألة بصيغة الاستفهام وقد سار على هذا الطريق صفي الدين الهندي(٤) حيث قال: «المسألة الرابعة: اختلفوا في أن صفة الاجتهاد هل تحصل في فن دون فن أم لا؟»(٥).

الطريق الثاني: العنونة لهذه المسألة بـ«تجزؤ الاجتهاد»، وقد سار على هذا الطريق ابن الحاجب حيث قال: «مسألة: اختلف في تجزؤ الاجتهاد...»(٦).

وابن مفلح(٧) حيث قال: «مسألة: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا، وغيرهم...»(١).

والزركشي حيث قال: «مسألة: الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد...»(٢).

والشوكاني(٣) حيث قال: «المسألة الثالثة: في تجزؤ الاجتهاد...»(٤).

وهذا الاتجاه -أي الاتجاه الثاني- هو ما سار عليه الكتاب المحدثون في علم أصول الفقه، وما استقر عليه الاصطلاح عندهم(٥).

ويلاحظ على الاتجاهين السابقين: أن أصحاب الاتجاه الأول لم يعنوا بذكر الخلاف في المسألة، وإنما كشفوا عن آرائهم تجاهها، بخلاف أصحاب الاتجاه الثاني فقد ذكروا الأقوال في المسألة وما استدل به أصحاب كل قول، مع الترجيح لما يرونه راجحًا.

وبعد هذا البيان لاتجاهات علماء الأصول في العنونة لهذه المسألة نأتي لبيان المراد بتجزؤ الاجتهاد باعتباره لقبًا على مسألة مخصوصة:

فالمراد بتجزؤ الاجتهاد هو:

أن يكون الفقيه قادرًا على استنباط الحكم في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في بعض المسائل دون بعض.

قال ابن السبكي شارحًا لقول ابن الحاجب في مختصره: «اختلف في تجزؤ الاجتهاد: أي: أنه هل يجوز أن ينال رجل منصب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فيحصل له ما هو مناط الاجتهاد فيها؟»(٦).

وقال الزركشي: «الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى: أنه

---

(١) تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٣ مع شرحه).

(٢) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، أبو العباس، ولد في بعلبك سنة ٦٥١هـ، وأخذ عن: تاج الدين علي بن سنجر، وأخذ عنه: ركن الدين السمرقندي، وناصر الدين محمد، وكان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، توفي سنة ٦٩٤هـ، من تصانيفه: «مجمع البحرين»، و«بديع النظام». ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٨)، وتاج التراجم (ص/ ٩٥)، وطبقات الحنفية (ص/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: بديع النظام (٢/ ٦٧٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، أبو عبد الله، فقيه أصولي شافعي، ولد في الهند سنة ٦٤٤هـ، وأخذ عن سراج الدين الأرموي، وجالس ابن سبعين، وأخذ عنه: ابن الوكيل، والذهبي، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ، من تصانيفه: «نهاية الوصول في علم الأصول»، و«الفائق». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٧٩)، والدرر الكامنة (٤/ ١٠).

(٥) نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢).

(٦) مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٣١ مع رفع الحاجب).

(٧) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، ونشأ بها، أخذ عن: شمس الدين بن مسلم، وبرهان الدين الزرعي، كان أحد الأئمة الأعلام، بارعًا فاضلًا، متقنًا في علوم كثيرة، توفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ، من مصنفاته: «الفروع»، و«الآداب الشرعية»، و«أصول الفقه». ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥١٨)، والدرر الكامنة (٤/ ١٦١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).

(١) أصول الفقه (٤/ ١٤٦٩).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بصنعاء سنة ١١٧٣هـ، وقرأ على: والده، وأحمد بن محمد الحرازي، وعبد القادر الكوكباني، وكان مفخرة اليمن بلا جدال، من أوعية العلم الشرعي والعربي، طبقت شهرته الآفاق، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها سنة ١٢٥٥هـ، له مصنفات كثيرة منها: «فتح القدير»، و«نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول»، و«البدر الطالع». ينظر: البدر الطالع (٢/ ١٠٦)، والأعلام (٦/ ٢٩٨)، ومعجم الأصوليين (ص/ ٤٩٠).

(٤) إرشاد الفحول (٣/ ٨٤٣).

(٥) ينظر: الاجتهاد الجماعي (ص/ ٤٩)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٥)، والمهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٣٢٩).

(٦) رفع الحاجب (٤/ ٥٣١).

يكون مجتهدًا في باب دون غيره»(١).

وقال الشوكاني: «المسألة الثالثة: في تجزؤ الاجتهاد، وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا؟ بل لا بد أن يكون مجتهدًا مطلقًا، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل»(٢).

المبحث الثاني

حكم تجزؤ الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

أولا: ليس من محل النزاع أن يجتهد في مسألة فقهية من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه.

قال ابن الزملكاني(٣): «فما كان من الشروط كليًا، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة، وما يرد، ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الدلالة»(٤).

ثانيًا: بعض الأصوليين أخرج عن محل النزاع تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للمسائل في الباب الواحد، وقصر الخلاف على التجزؤ بالنسبة للأبواب، والصواب شمول الخلاف للكل.

قال ابن السبكي: «قد يقال: هل الخلاف تجزؤ الاجتهاد مخصوص بما إذا عرف بابًا دون باب.

أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا؛ لشدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض، وتباعد ارتباط مسائل بابين مختلفين، والخلاف مطلقًا.

والأظهر: أن الخلاف صار في الصورتين، إلا أن تجويز التجزؤ في البابين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوازهما جميعًا عند عدم ارتباط ما عرفه بما جهله»(١).

وقال الزركشي في البحر(٢): «قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف بابًا دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا، والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأبياري(٣)».

وعليه فيكون محل النزاع فيمَنْ له قدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، وحصّل شروط الاجتهاد العامة إذا لم يُحِطْ بأدلة الفقه كلها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علمًا بأدلتها(٤).

* * *

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٨٤٣).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني، الشافعي، القاضي، الفقيه، الأصولي، النحوي، رأس الشافعية في زمانه، توفي سنة ٧٢٨هـ، من مصنفاته: «البرهان في إعجاز القرآن». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٧٨)، والبدر الطالع (٢/ ٢١٢).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٢١٠)، وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٣) بعد نقله له: «إنه مُوضح لمحل الخلاف».

(١) رفع الحاجب (٤/ ٥٣٣).

(٢) (٦/ ٢٠٩).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن حسن بن عطية المالكي، ولد سنة ٥٥٧هـ، وكان بارعًا في علوم شتى، ودرس بالإسكندرية فانتفع به خلق، وتوفي سنة ٦٦١هـ، من تصانيفه: «شرح البرهان»، و«سفينة النجاة في الوعظ». ينظر: الديباج المذهب (٢/ ١٢١)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٦).

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٥).

المطلب الثاني

الأقوال في المسألة مع أدلتها

اختلف العلماء في حكم تجزؤ الاجتهاد على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد.

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية كابن الساعاتي(١)، والكمال بن الهمام(٢)، وابن عبد الشكور(٣)، ومن المالكية كالقرافي(٤)، وأحمد حلولو(٥)، وسيدي عبد الله الشنقيطي(٦)، ومن الشافعية كالغزالي(١)، والفخر الرازي(٢)، والآمدي(٣)، ومن الحنابلة كابن قدامة(٤)، والطوفي(٥)، وابن تيمية(٦)، وابن القيم(٧)،

---

(١) ينظر: بديع النظام (٢/ ٦٧٦).

(٢) ينظر: التحرير (٣/ ٤٣٨ مع التقرير والتحبير).
والكمال بن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِيواسي، كمال الدين، ابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٨٨هـ، وقيل: ٧٨٩هـ، وقدم القاهرة صغيرًا، وأخذ عن: قارئ الهداية عمر بن علي بن فارس، والولي العراقي، واشتغل على علماء عصره إلى أن برع في علوم كثيرة، وفاق الأقران، وأخذ عنه جم غفير منهم: سيف الدين الحنفي، توفي سنة ٨٦١هـ، من مصنفاته: «التحرير» في علم الأصول، و«شرح الهداية». ينظر: طبقات الحنفية (ص/ ٣١٠)، وبغية الوعاة (١/ ١٦٦)، والبدر الطالع (٢/ ٩٨).

(٣) ينظر: مسلم الثبوت (٢/ ٤١٦ مع فواتح الرحموت).
وابن عبد الشكور هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من الأعيان، من أهل بهار -مدينة عظيمة شرقي يورب بالهند- مولده بموضع يقال له: «كَرَا» ولي قضُاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي سنة ١١١٩هـ، من مصنفاته: «مسلم الثبوت»، و«سلم العلوم». ينظر: أبجد العلوم (٣/ ٢٣٣)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٦/ ٢٥٧)، والأعلام (٥/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٣ مع شرحه).

(٥) ينظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٩).
وأحمد حلولو هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق القيرواني، المعروف بحلولو، أبو العباس، ولد سنة ٨١٥هـ، أخذ عن: أبي القاسم بن أحمد البُرزُلي، وأخذ عنه: أحمد بن حاتم المغرب، وكان أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، توفي سنة ٨٩٨هـ، من مصنفاته: «شرح مختصر خليل»، و«التوضيح في شرح التنقيح»- للقرافي. ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٦٠)، والأعلام (١/ ١٤٧)، ومعجم الأصوليين (ص/ ٧٤).

(٦) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٣٢٤).
وسيدي عبد الله هو: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، وقد نعم بتقدير فائق من أفاضل العلماء حتى إنهم كانوا يعتبرونه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية، ومما ذكر في حقه وصف بعضهم له بأنه: «فريد دهره وعالم عصره»، أو كما نعته آخر بأنه: «مجدد العلم في قطر شنقيط»، توفي حدود سنة ١٢٣٣هـ. ينظر: مقدمة تحقيق نشر البنود (ص/ ٣) بقلم الداي ولد سيدي بابا.

---

(١) ينظر: المستصفى (٤/ ١٦).

(٢) ينظر: المحصول (٦/ ٢٥).
والفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، ولد بالري، وإليها نسبته، ولد سنة ثلاث، وقيل: أربع وأربعين وخمسمائة، وأخذ عن: والده، وعن أبي محمد البغوي، وأخذ عنه: إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني، وغيره، وكان مفسرًا متكلمًا، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ، من تصانيفه: «التفسير الكبير»، و«المطالب العالية»، و«المحصول في علم الأصول». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٠)، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: الإحكام (٤/ ١٦٤).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٣/ ٤٠٦ مع نزهة الخاطر).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٥).

(٦) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٤٤).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وأخذ عن: ابن عبد الدايم، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، وأخذ عنه: ابن القيم، والذهبي، وأبو الحجاج المزي، كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث، والأصول، والنحو، واللغة، توفي في سنة ٧٢٨هـ. من مصنفاته: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، و«اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم». ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٢)، والبداية والنهاية (١٨/ ٢٩٥-٣٠٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، و أخذ عن: شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذب كتبه، ونشر علمه، وعن: صفي الدين الهندي، وابن أبي الفتح، وبرع في المذهب، وتفنن في علوم الإسلام، وكان ذا عبادة، وتهجد، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ من تصانيفه: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«مدارج السالكين». ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٤٣)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٠).

ومـن المعتزلة(١) كأبي علي الجبائـي(٢)، وأبي عبد الله البصري(٣). واستدلوا علـى ذلك بما يلي: أولًا: قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٤).

ووجـه الدلالـة: أن الإنسان لو تمكن من جمـع الأدلة في مسألة معينة كان متمكنًـا من الوصول إلى العلم بحكم هذه المسألة من دليلها، فتركـه إلى التقليد(٥) خلاف المعقـول، وخلاف ما أفاده الحديـث؛ لأن مـا كان عن تقليد فيـه ريب، ومـا كان عن دليل يكون خاليًـا من هذا الريب، فيكون المكلـف مأمورًا بالاجتهاد فيما حصّل فيه شروطه(٦).

---

(١) المعتزلـة هي: إحدى الفرق الكبار المنتسـبة إلى أهل القبلـة، وتحتها عدة فرق وسموا معتزلـة لاعتزالهم المسـلمين، أو لاعتزالهم مجلس الحـق؛ فقد اعتزل رئيسهم واصلُ بن عطاء مجلسَ الحسن البصري؛ فسماهم الحسن معتزلة، وقد أجمعـت على نفي صفات الله، وخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعله، وأن مرتكب الكبيـرة موحد مخلد في النار ونفوا الشـفاعة، ويرون الخروج على السـلطان، وترك طاعته، ولهم أصول خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وتفصيلها في كتبهم. ينظر: شرح الأصول الخمسـة:(ص/ ١٤٩، ٢٩٩، ٦٠٩، ٦٩٥، ٧٣٩)، والفرق بين الفرق (ص/ ٩٣)، ولوامع الأنوار (١/ ٧٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩)، وإرشاد الفحول (٣/ ٨٤٣).
وأبـو علي الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سـلام الجبائي، أبو علي، ولد سنة ٢٣٥هـ وإليه تنسب الجبائية، ونسبته إلى جبى من قرى البصرة، كان رأس المعتزلة، وشـيخهم، أخذ عنه: أبو الحسن الأشـعري، قبل أن يترك الاعتزال، توفي سـنة ٣٠٣هـ، وله كتاب في التفسـير مطول. ينظـر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٨)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٩٨)، والأعلام (٦/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩)، وإرشاد الفحول (٣/ ٨٤٣).
وأبو عبد الله البصري هو: الحسـين بن علي، يعرف بالجعل، أبو عبد الله، شـيخ المتكلمـين، وأحد شـيوخ المعتزلة، ولد بالبصرة سـنة ٢٨٨هـ، وتوفي سـنة ٣٦٩هـ، من تصانيفه: «شـرح مختصر أبي الحسـن الكرخـي»، و«تحليل نبيذ الخمر». ينظر: الفهرسـت (ص/ ٣٠٦)، وطبقات الفقهاء (ص/ ١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ص/ ٥٧٢) -كتاب صفة القيامة- باب حديث «اعقلها وتوكل» -رقم (٢٥١٨)، والنسـائي في سننه (ص/ ٧٧٢) -كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشـبهات - رقم (٥٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٣٧).

(٥) التقليد لغة: جعل القلادة في العنق. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩)، ومختار الصحاح (ص/ ٥٢٠)، والمصباح المنير (٢/ ٥١٢).
واصطلاحًـا: قبول قول الغير بلا دليل، وقيـل: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة. ينظر: العـدة (٤/ ١٢١٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، وتقريب الوصول (ص/ ٤٤٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/ ٤٩).

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «استفت قلبك... وإن أفتاك الناس وأفتوك»(١).

ووجـه الدلالة: أن في أمـر الرسول ﷺ باستفتـاء النفس ترجيحًا لاجتهاد الإنسان على اجتهاد غيره، فيجب العمل باجتهاده فيما يعنّ له من مسائل كملت أهليته للاجتهاد فيها(٢).

ثالثًـا: أن المجتهد في بعض المسائل يعـرف الحكم فيها عن دليل منصوب من قبل الشارع، فيجب اتباعه ولا يسوغ له تركه بقول أحد، فثبت بذلك وجوب الاجتهاد فيما يمكنه(٣).

رابعًـا: لو لم يتجزأ الاجتهاد للـزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل، واللازم منتف؛ لأن كثيرًا من المجتهدين قد سئل عن عدة مسائـل، فأجاب عن البعض، و لم يجب عـن البعض الآخر، و لم ينازع أحد في كونهم مجتهدين، فقد روي عن مالك أنه سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري»(٤).

وقـد اعترض على هـذا الاسـتدلال: بعـدم التسليم بـأن قول الإمـام مالك وغـيره: «لا أدري»، كان لعدم آلـة الاجتهاد فيما سئلـوا عنـه، وإنما كان لتعارض الأدلـة عندهم، أو للـورع، أو لعلمـه بأن السائل متعنـت، أو لأن بعض المسائل تحتاج إلى مزيد بحـث يشغل المجتهـد عنه شاغل في الحـال، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهديـن؛ إذ شأن المجتهد الجواب تـارة، والتوقف تارة أخـرى، بحسـب ظهـور الدليـل وخفائـه، وحينئذ مـا اجتهد منهـم في آحـاد المسائـل إلا مجتهـد مطلـق، باجتهـاد كلي، لا جزئـي، وحينئـذ لا يصح دليلكم هـذا على تجـزؤ الاجتهاد(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسـنده (٢٩/ ٥٣٣)- مسند وابصة بن معبد الأسدي ﷺ -رقم (١٨٠٠٦)، وأبو يعلى في مسـنده (٣/ ١٦٠)- مسـند وابصـة بن معبد ﷺ -رقم (١٥٦٨)، وضعفه محققا الكتابين: شـعيب الأرناؤوط، وحسـين سـليم أسد، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٤) مختصرًا بلفظ: «اسـتفت نفسك» وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/ ٥٠).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/ ٥٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٣).
وينظر: المسـتصفى (٤/ ١٦)، وروضة الناظر (٢/ ٤٠٧ مع نزهة الخاطر)، وبيان المختصر (٣/ ٢٩١)، وإرشـاد الفحـول (٣/ ٨٤٣) وفيها: «أن مالكًا سُـئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع، وقال في الباقي: لا أدري».

(٥) ينظر: شـرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٧)، وبيان المختصر (٣/ ٢٩١)، وإرشـاد الفحول (٣/ ٨٤٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري، أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه؛ إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، و لم يوجد منه إخبار به.

وثانيهما: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل(١).

القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وأن العالم لا يقال له مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها.

وبه قال بعض العلماء، منهم منلا خسرو(٢)، واختاره الشوكاني(٣).

واستدلوا على ذلك: بأن كل إنسان يبحث عن حكم مسألة إذا لم يكن عالمًا بجميع مدارك تلك المسألة ومحيطًا بكل أدلتها فلا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه قد يتعلق الحكم الذي يبحث عنه ببعض ما يجهله، وإذا جاز تعلق بعض مدارك المسألة بما يجهله من المسألة لم يكن مجتهدًا فيها مطلقًا، فلا يجوز له الاجتهاد(٤).

وأجيب عن ذلك: بأنه مخالف للواقع، فليس هناك من المجتهدين من علم كل المدارك حتى الأئمة المجتهدين، وإلا لما توقف بعضهم عن الفتوى، كالإمام مالك -كما تقدم- وكما توقف أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢)، وأحمد بن حنبل(٣)، بل بعض الصحابة ﷺ توقفوا في العديد من المسائل(٤)، وكان بعضهم يحيل على البعض الآخر(٥).

فإذًا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري(٦).

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للفرائض دون غيرها من أبواب الفقه.

وبه قال بعض العلماء، منهم ابن الصباغ(٧) من الشافعية، وأبو

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٧).

(٢) ينظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٦٨) ونسبه للإمام أبي حنيفة، وقال: د. طه جابر فياض في تحقيقه للمحصول (٦/ ٢٦- هامش ٢) معلقًا على ذلك: «ويكاد يكون خلافه -أي الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- في هذه المسألة لفظيًا؛ لأن الناقلين عنه أخذوه من تعريفه للفقيه بأنه: «من له ملكة الاستنباط في الكل»، وكون له الملكة يعني بالفعل فيما يعلمه، وبالقوة فيما لا يعلمه».

ومنلا خسرو هو: محمد بن فراموز بن علي، المعروف بمنلا أو المولى خسرو، فقيه من كبار علماء الحنفية، عالم بأصول الفقه، أخذ عن: برهان الدين حيدر الهروي، وأخذ عنه: يوسف جنيد، وحسن جلبي، وكان بحرًا زاخرًا، عالمًا بالمعقول والمنقول، توفي سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته: «مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول»، و«درر الحكام في شرح غرر الأحكام». ينظر: الفوائد البهية (ص/ ١٨٤)، والأعلام (٦/ ٣٢٨)، ومعجم الأصوليين (ص/ ٤٩٩).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٣/ ٨٤٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦)، وبيان المختصر (٣/ ٢٩٢)، وإرشاد الفحول (٣/ ٨٤٣).

(١) فقد رُوي عن أبي حنيفة أنه توقف في أربع عشرة مسألة منها: لفظ الدهر، ومحل أطفال المسلمين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير الكلب معلّمًا؟ وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلّالة؟... تنظر في: حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٠٠).

(٢) قال محمد بن الحكم: «سألت الشافعي ﷺ عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة، فقال: والله ما ندري». ينظر: تذكرة السامع والمتكلم (ص/ ٧٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢١٣)، ونشر البنود (١/ ٢٢).

(٣) قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «كنت أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف». ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص/ ٤٣٨).

(٤) ومن ذلك: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢) عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك، فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة؟ فقال ابن عمر: لا أدري. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري! وقال مرة أخرى: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم. فلما أدبر قبّل ابن عمر يديه، قال: نِعمًا قال أبو عبد الرحمن: يسأل عما لا يدري، فقال: لا أدري». وتنظر أمثلة أخرى في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٥، و٢٦٧- ٢٧١).

(٥) قال ابن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما فيهم أحد يسأل عن شيء إلا أحب أن يكفيه صاحبه الفتيا، وإنهم هاهنا يتوثبون على الأمور توثبًا». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٠)، وينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤).

(٦) ينظر: المستصفى (٤/ ١٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٧).

(٧) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/ ٢٤)، والبحر المحيط (٦/ ٣٠٥)، والضياء اللامع (٢/ ٥٠٩).

وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، ابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ، وأخذ عن: محمد بن الحسين، وأبي علي بن شاذان، وأخذ عنه: ولده أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندي، وكان تقيًا صالحًا، توفي ٤٧٧هـ، من مصنفاته: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم والطريق السالم». ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣٠).

الخطاب(١) من الحنابلة.

واستدل من ذهب إلى ذلك بأن لباب المواريث أدلة خاصة، فيجوز أن يجتهد فيها، ولا يمنعه جهله بأدلة أبواب الفقه من ذلك.

وأجيب عنه: بأن هذه التفرقة لا معنى لها، فلا فرق بين المواريث وغيرها من أبواب الفقه، وما دام أصحاب هذا القول يُجوِّزون الاجتهاد في باب المواريث فليجوِّزه في غيرها، حيث لا فارق بينهما متى وجدت الشروط التي تؤهله للاجتهاد في مسألة ما.

القول الرابع: يجوز تجزؤ الاجتهاد في باب لا مسألة.

وقد ذكر هذا القول ابن مفلح(٢)، والمرداوي(٣)، و لم ينسباه لأحد، ولعل مستند هذا القول ما مرّ في تحرير محل النزاع من شدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض، وتباعد ارتباط مسائل بابين مختلفين.

ويجاب عنه: بأن هذه التفرقة لا معنى لها، حيث لا فارق بينهما متى وجدت الشروط التي تؤهله للاجتهاد، فمثلا من عرف مسألة قتل المسلم بالذمي، وما ورد فيها من الآيات والأحاديث والآثار وأقوال السلف والخلف، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد العامة فإنه يقبل اجتهاده فيها، ولا يضره عدم معرفته بمسألة قتل الحر بالعبد.

القول الخامس: التوقف وعدم الجزم بقول معيّن.

وهو ظاهر ما ذهب إليه ابن الحاجب، حيث إنه ذكر قول المثبت والنافي، و لم يختر واحدًا منهما(١)، ولعله رأى أن الأدلة متكافئة، وهي متعارضة، فلزم التوقف.

ويمكن أن يقال هنا: بأن المتأمل في أدلة الأقوال السابقة يدرك أن الأدلة غير متكافئة؛ فأدلة القول الأول قوية وراجحة، ويؤيدها الواقع الذي لا يمكن إنكاره، فالترجيح هنا وارد -كما سأذكره في المطلب الثالث- وإذا ثبت الترجيح انتفى التوقف(٢).

◆

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح من الأقوال في هذه المسألة هو: القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، ولكن ينبغي تقييد ذلك القول بالمسائل التي تكلم فيها الفقهاء السابقون، دون النوازل، وقد أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، وعلّل ذلك بقوله: «... لأن المسائل التي اشتهر كلام الفقهاء فيها قد حصرت أدلتها أو أغلبها، فأمكن أن يطلع عليها من لم يحط بأدلة الفقه كلها أو أغلبها، وأن يرجح ما يراه راجحًا.

وأما مسائل النوازل فلم يشتهر البحث فيها، ولا يمكن لمن لم يحط بأكثر أدلة الأحكام في جميع الأبواب أن يجتهد فيها.

هذا بالإضافة إلى أن كثيرًا من النوازل لا يعرف حكمها من لم تتكون عنده ملكة فقهية كاملة، وهي لا تحصل بمعرفة بعض المسائل والأبواب»(٣).

---

(١) ينظر: التمهيد (٤/ ٣٩٣).
وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أبو الخطاب، أحد أئمة الحنابلة ولد سنة ٤٣٢هـ، وأصله من كلواذى -من ضواحي بغداد- أخذ عن: أبي يعلى الفراء، وأبي محمد الجوهري، وروى عنه: ابن الناصر، والسلفي، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من تصانيفه: «الهداية» في الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، والمقصد الأرشد (٣/ ٢٠).

(٢) ينظر: أصول الفقه (٣/ ٩٢٣).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨٨).
والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، الملقب بعلاء الدين، المعروف بالمرداوي، ولد في مراد سنة ٨١٧هـ، وقيل: سنة ٨٢٠هـ تقريبًا، وأخذ عن: أحمد بن يوسف، وغيره، وتصدى للإقراء والإفتاء، عالم متقن، محقق، متعفف ورع، توفي في دمشق سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، وقد شرحه في «التحبير». ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٤٨٧)، والبدر الطالع (١/ ٣٠٦)، والأعلام (٤/ ٢٩٢).

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٣١ مع رفع الحاجب)، وقد أشار إلى قول ابن الحاجب هذا ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢) حيث قال: «وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف»، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢/ ٤١٧ مع فواتح الرحموت) حيث قال: «اختلف في تجزي الاجتهاد ... فالأكثر نعم ... وقيل: لا ... وتوقف ابن الحاجب ...».

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/ ٥٠).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٦).

ويؤيد هذا الترجيح ما ذكره الأصفهاني[1] في بيان المختصر[2] عند الإجابة على دليل نفاة تجزؤ الاجتهاد: «بأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل من الأمارات ببعض المسائل عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة»، وهذا إنما يحمل على المسائل التي تكلم فيها السابقون دون النوازل. والله أعلم.

المبحث الثالث

نوع الخلاف وثمرته

بعد العرض السابق لتحرير محل النزاع، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم، واختيار الراجح من تلك الأقوال، يأتي سؤال مهم، وهو: هل الخلاف في تلك المسألة معنوي يبنى عليه ثمرة، أم أنه خلاف لفظي لا يبنى عليه شيء؟

والجواب عن ذلك: أن الخلاف في المسألة معنوي؛ وتظهر ثمرة الخلاف فيما يلي:

أولا: المجتهد العارف لمسألة معينة هل فرضه العمل بما أوصل إليه اجتهاده أم فرضه التقليد؟

فعلى القول الأول: فرضه العمل بما أوصل إليه اجتهاده، ولا يجوز له تقليد غيره.

وعلى القول الثاني: فرضه التقليد.

وعلى القول الثالث: إن كانت المسألة من مسائل الفرائض فيعمل بما أوصل إليه اجتهاده، وإلا فلا.

وعلى القول الرابع: إن كانت تلك المسألة العارف لها قد أحاط بها وبغيرها من المسائل التي تندرج معها في باب واحد فيعمل بما أوصل إليه اجتهاده، وإلا فلا.

وعلى القول الخامس: يتوقف في ذلك.

ثانيًا: جواز فتوى من لم يحط بأكثر الأدلة، والعمل بها من قبل العامة، ويُخرَّج الخلاف فيها كما سبق.

ثالثًا: اعتبار قول المجتهد العارف لمسألة معينة مع غيره من أصحاب الاجتهاد المطلق في تلك المسألة[1]، ويُخرَّج الخلاف فيها كما سبق.

◆

---

[1] هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي، شمس الدين، أبو الثناء، ولد بأصبهان سنة ٦٧٤هـ وأخذ عن: والده، وجمال الدين بن أبي الرجاء، كان فقيهًا شافعيًا، أصوليًا، مفسرًا، متكلمًا، نحويًا، أديبًا، توفي سنة ٧٤٩هـ. من مصنفاته: «بيان المختصر»، و«شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو»، و«شرح منهاج الوصول للبيضاوي». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٣)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٠٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٤٧).

[2] (٣/ ٢٩٣).

[1] ينظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩)، والتقرير والتحبير (٣/ ٤٣٨)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٦)، والمهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٣٣١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٧).

وقد أشار الزركشي في البحر (٦/ ٢٠٩) إلى بعض فوائد هذا الخلاف فقال: «ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا».

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد ...

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولا:

المختار في تعريف الاجتهاد باعتبار المعنى المصدري هو: بذل الوسع في درك حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط.

ثانيًا:

للعلماء في بحثهم لمسألة تجزؤ الاجتهاد اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم إفراد هذه المسألة بالحديث تحت عنوان معيّن، وإنما ضمنوا البحث في شروط الاجتهاد البحث في هذه المسألة.

الاتجاه الثاني: إفراد هذه المسألة بالبحث تحت عنوان معيّن، ولأصحاب هذا الاتجاه في العنونة لهذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: العنونة لهذه المسألة بصيغة الاستفهام.

الطريق الثاني: العنونة لهذه المسألة بتجزؤ الاجتهاد، وهذا الطريق سار عليه الكتاب المحدثون في علم أصول الفقه، واستقر عليه الاصطلاح عندهم.

ثالثًا:

المراد بتجزؤ الاجتهاد هو: أن يكون الفقيه قادرًا على الاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في بعض المسائل دون بعض.

رابعًا:

أن من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه لا يمكن أن يعد مجتهدًا في شيء من مسائل الفقه.

خامسًا:

الراجح في حكم تجزؤ الاجتهاد هو: جواز تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للمسائل التي تكلم فيها الفقهاء السابقون دون النوازل، ويبنى عليه أن المجتهد في مسألة معينة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: يقبل فيها اجتهاده، ويعتد به، ويفتي به نفسه وغيره، وذلك إذا كانت المسألة المجتهد فيها مما تكلم فيها السابقون.

والحالة الثانية: لا يقبل فيها اجتهاده، ولا يعتد به، ولا يفتي به نفسه ولا غيره، وذلك إذا كانت المسألة المجتهد فيها من النوازل.

هذا والله أعلم.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

◆

ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا

١. أبجد العلوم «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» لصديق بن حسن القنوجي، المتوفى ١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٨م.

٢. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للأستاذ الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

٤. آداب السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، تحقيق: السيد محمد هاشم الندوي، الناشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ليحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٧. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٩. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

١٠. أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢. الأعلام -قاموس تراجم- لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثانية عشرة: فبراير ١٩٩٧م.

١٣. أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: د. علي أبو زيد، ود. نبيل أبو عشمة، ود. محمد موعد، ود. محمود سالم، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د.عمر سليمان الأشقر وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.

١٥. البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ= ١٩٨٦م.

١٨. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لمحمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

٢٠. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُوني، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٢. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، المتوفى سنة ١٢٣٧هـ، دار الجيل- بيروت.

٢٤. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

٢٥. التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ومعه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٦. التعريفات للشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٢٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٢٨. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٢٩. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٣٠. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٣٣. جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٣٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار العلوم- الرياض، ١٣٨٩هـ= ١٩٧٨م.

٣٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

٣٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ =١٩٦٨م.

٣٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، المتوفى ١٣٣٥هـ.

٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ =١٩٩٧م.

٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٧٩هـ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٤٠. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة- بيروت، توزيع دار المؤيد- الرياض.

٤١. ذيول العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حققه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

٤٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، مكتبة المعارف- الرياض.

٤٤. سنن أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٤٥. سنن النسائي الصغرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٤٦. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

٤٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي- بيروت، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ =١٩٩٨م.

٥١. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥هـ، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ=١٩٦٥م.

٥٢. شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٥٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٥٤. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٥٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

٥٧. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن القيرواني، المعروف بـ«حلولو»، المتوفى سنة ٨٩٨هـ، تحقيق: نادي فرج درويش العطار، الناشر: مركز ابن العطار للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٥٨. طبقات الحنفية لعلاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الحنفي الشهير بابن الحنائي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، باعتناء: سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي- الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٥٩. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٠. طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت.

٦١. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١، تحقيق: د. عبد المنعم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ .

٦٢. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم - الرياض، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

٦٣. طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٦٤. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت.

٦٥. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر- بيروت، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

٦٦. طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق: علي محمد عمر، تحقيق: مركز التراث بدار الكتب، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.

٦٧. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٦٨. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة – بيروت، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م.

٦٩. الفهرست لمحمد بن إسحاق النديم، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٧٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، ومعه: التعليقات السنية على الفوائد البهية، للمؤلف نفسه، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي.

٧١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، أعدها: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

٧٢. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

٧٣. كشّاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.

٧٤. الكليات –معجم في المصطلحات والفروق اللغوية– لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٧٥. لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٧٦. لوامع الأنوار وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

٧٧. المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٧٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.

٧٩. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٥م.

٨٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٨١. المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

٨٢. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث– دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.

٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٧هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٥. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ خليل المَيس، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٨٦. معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

٨٧. معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٨٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع – الرياض، دار الجيل – بيروت.

٨٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٩٠. منهاج السنة النبوية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – المغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٩١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٨٤. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي بن فخر الدين الحسني، المتوفى سنة ١٣٤١هـ، طيّب أكادمِي، بيرون بوهركيت، ملتان– الباكستان، يطلب من مكتبة دار عرفات، دارة الشيخ علم الله، رائي بريلي – الهند، ١٤١٢هـ= ١٩٩١م.

٨٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية– بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

٨٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٨٧. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريح، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.

٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، إعداد: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

المقدمة. ٩٠
خطة البحث. ٩١
منهج التحقيق. ٩١
المبحث الأول: تعريف تجزو الاجتهاد. ٩١
المطلب الأول: تعريف تجزو الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا. ٩١
تعريف التجزو في اللغة ٩٢
تعريف الاجتهاد في اللغة ٩٢
تعريف الاجتهاد في الاصطلاح ٩٣
المطلب الثاني: تعريف تجزو الاجتهاد باعتباره لقبًا. ٩٥
اتجاهات العلماء في بحث المسالة ٩٥
المراد بتجزو الاجتهاد ٩٦
المبحث الثاني: حكم تجزو الاجتهاد. ٩٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع. ٩٧
المطلب الثاني: الأقوال في المسالة مع أدلتها. ٩٨
القول الأول: جواز تجزو الاجتهاد ٩٨
القول الثاني: عدم جواز تجزو الاجتهاد ١٠٠
القول الثالث: جواز تجزو الاجتهاد بالنسبة للفرائض ١٠٠
القول الرابع: جواز تجزو الاجتهاد في باب لا مسالة ١٠١
القول الخامس: التوقف ١٠١
المطلب الثالث: الترجيح. ١٠١
المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته. ١٠٢
الخاتمة ١٠٣
ثبت المصادر والمراجع ١٠٤